

وعليه لما ملك الارض اجرة مثلها وطريق جعل القلة لها ولا اجرة
 ان يكتري العامل نصف الارض بنصف الميزر ونصف عمله
 ومنها فودابه الى الالة او بنصف الميزر وينتزع بالهمل والمنافع
وكذا المزارعة باطله لذلك فلوفردت بها ارض فالمفرد لا ملك
 وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والالة **الا في البياض** وان
 كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه **بين النخل او شجر العنب**
 فتقع المزارعة عليه بتعا المساقاة على النخل او شجر العنب ان **عسر**
سقيهما اي النخل وشجر العنب **الاسقيه** اي البياض **واخذ**
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل**
بين العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة **وان يورثه** هو
 او وليه قوله وان تقدم **المزارعة** على المساقاة لانها
 تابعة فحقها الاتصال والتاخر ليحصل التبعية وعلى ذلك
 حمل معاملة اهل حنبل السابقة **باب الاجارة**
 هي لغة اسم الاجرة وشرا عقدا على منفعة مقصودة معلومة
 قابلة للبيزول والباحة بعوض معلوم وقد اوفخته به بيان
 ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر الجاهلي ان
 النبي صلى الله عليه وسلم والعديقي استاجرا من جلا من بني
 الدليل يقوله عبد الله بن الامر يقطو الحاجة داعية اليها
 وان كانت اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة

تقدر

تقدر اما **مهدة** تسكني الدار سنة او يعمل ركوب الدابة الى
 مكة وكخياطة ذ الثوب فلوجعها كان استاجرة ليخط الثوب
 بياض النهار ولم يبع لان المهدة فلا تقي بالعمل **وشروطها**
 اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمهدة والاجرة** فلا يفتح
 مع الجهل بشي منها لفرر **وان لا يستترط بعقد اخر كما في**
البيع وقيل لا يستترط والترجيح من زيادتي **وان يتفصل**
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العيني
 فلواجرة دار السنة القابلة لم يبع كما لو باعها علي ان
 يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة**
 سابقة **قبل انقضاءها** مالك **منفعتها** وهو المذكري ان لم
 يكره العين المتراة كغيره وغيره ان امرها له فتصح
 الاجارة وان لم يجمل الاتصال المذكور للاتصال المذكري كما
 لو اراد المذكري في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة
 في المكري مطلقا وتغيري بمدة اعم من تغييره بالسنة
 الثانية **والا في ركوب العقب** اي الثوب **وهو ان يوجر دابة**
واحد يركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر
 ويركبها الموجه البعض الاخر على التناوب او يوجرها التناوب
 ليركب كل منهما مدة معلومة على التناوب وتبين البعضين
 في الصور الثلاث **ثم ينقسمان** ما لها من الركوب على الوجه

Copyrighted material